

مرسوم سلطاني

رقم ٨٧/٤٦

بتعديل ضريبة الدخل على الشركات المختلطة
التي يملك المواطنون العمانيون نصيباً في رأس المالها

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٥ بتخفيف ضريبة الدخل على الشركات المختلطة .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ بقانون ضريبة الدخل على الشركات .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : اعتباراً من السنة الضريبية التي تقلل ميزانيتها في تاريخ لاحق للعمل بهذا المرسوم ،
تحدد ضريبة الدخل على الشركات المختلطة التي يملك المواطنون العمانيون نصيباً في
رأس المال طبقاً للنسب والشروط الآتية :

١ - الشركات التي يملك المواطنون العمانيون حصة تزيد على ٥٠ % من رأس المالها
المدفوع :

- أ - الثلاثون ألف ريال الأولى من صافي الربح ، معفاة من الضريبة .
- ب - المائة والسبعين ألف ريال التالية من صافي الربح % ٢٠ .
- ج - ما جاوز ذلك من صافي الربح % ٢٥ .

٢ - الشركات التي يملك المواطنون العمانيون حصة تتراوح بين ٣٥ % و ٥٠ % من
رأس المال المدفوع :

- أ - الثلاثون ألف ريال الأولى من صافي الربح معفاة من الضريبة .
- ب - المائة والسبعين ألف ريال التالية من صافي الربح % ٢٥ .
- ج - ما جاوز ذلك من صافي الربح % ٢٠ .

٣ - الشركات التي يملك المواطنون العمانيون حصة تقل عن ٣٥ % من رأس المالها
المدفوع تطبق في شأنها المعدلات الواردة في الجدول الثاني الملحق بالمرسوم
السلطاني رقم ٨١/٤٧ المشار إليه .

٤ - يستمر العمل بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٥ والمرسوم السلطاني رقم
٨١/٤٧ المشار اليهما بالنسبة للشركات المختلطة العاملة في مجالات الزراعة
والأسماك والصناعة والتعدين .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٠ شوال سنة ١٤٠٧ هـ

الموافق : ١٦ يونيو سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٢)
الصادرة في ١٩٨٧/٧/١

قابوس بن سعيد
سلطان عمان